

شرح السيوطي لسنن النسائي

بن مسعود أنها أربع قال القاضي أبو بكر بن العربي والصحيح ان شاء الله تعالى أن الصلاة التي شغل عنها واحدة هي العصر ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعت أياما فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام قال بن سيد الناس وهذا أولى من الأول لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وهذا إسناد صحيح جليل